

وأكون شاكرًا لو تفضلتم بتأكيد موافقة حكومتكم على الاقتراحات  
المنضمة في الفقرتين (١) ، (٢) السالفتي الذكر .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ما

رئيس الوفد الألماني

جوتتر فان فيل

وكيل وزارة الخارجية

بون في ٢٨ يونيو ١٩٧٧

رئيس الوفد المصري

سرى

صاحب السعادة رئيس الوفد

أتشرف بتأكيد موافقتنا على مضمون خطابكم بتاريخ ٢٨ يونيو  
١٩٧٧ والذي نصه كما يلي :

أتشرف بأن أقترح استكمالاً للاتفاق الخاص بالمعونة المالية والموقع  
اليوم ، إضافة التعديلات الآتية :

(١) تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية  
اختيار شركات النقل البحري أو الجوي لنقل الأشخاص والبضائع المترتبة  
على منح القرض وذلك دون المساس بقوانين الأمن المعمول بها في  
جمهورية مصر العربية وتمتنع عن اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تسبب  
أوتحول دون الاشتراك العادل والمتساوي لشركات النقل الألمانية التي  
تباشر نشاطها في المنطقة الألمانية التي تطبق فيها هذه الاتفاقية ، كما  
تعمل على منح هذه الشركات عند الطلب تراخيص تسمح لها بالاشتراك  
في عمليات النقل

وقد هذه الصدد يعمل الطرفان المتماقدان على أساس أن النقل البحري  
سوفنا للاتفاق سالف الذكر - سيتم عن طريق السفن الألمانية والسفن  
المصرية بالطريقة المعتادة .

• وذلك طبقاً لما جاء بالمادة (٥) من اتفاق شركات النقل البحري  
الموقع في ٢٥ يناير سنة ١٩٧٣

(٢) باستثناء عمليات النقل الجوي فإن هذا الاتفاق ينطبق أيضاً على  
أراضي برلين طالما أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لم تقم بإخطار  
حكومة جمهورية مصر العربية بما يخالف ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ  
دخول الاتفاق الحالى حيز التنفيذ .

وأعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام ما

رئيس الوفد المصري

على جمال الناظر

نائب وزير الاقتصاد

والمشرف على التعاون الاقتصادى

## وزارة الخارجية

قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٧  
الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى  
بمبلغ ٧٠ مليون مارك ألماني لتمويل الاستيراد السلمى من ألمانيا بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في بون  
بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالى  
بمبلغ ٧٠ مليون مارك ألماني لتمويل الاستيراد السلمى من ألمانيا بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة في بون  
بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٧/٦/٢٨ ؛  
تحريراً في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (أول نوفمبر سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على إتفاقية المنحة للدراسات الفنية ودراسات  
الجلوى والتعديل الأول لها (برفع المنحة إلى ١٨ مليون دولار)  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة  
الأمريكية الموقعتين في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ و ١٩٧٧/٧/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

واشهادا على ذلك ، فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية من خلال تمثيلها المتفاوضين بذلك ، قد وقعا بأسمائهما هذه الاتفاقية وقد تم تسليمها منذ اليوم والسنة ، المذكورين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية	حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة : د. حامد السايح	بواسطة : جوزيف ويلر
الاسم : د. حامد السايح	الاسم : جوزيف ويلر
اللقب : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي	اللقب : المدير المساعد لإدارة الشرق الأوسط - وكالة التنمية الدولية
	وزارة الخارجية الأمريكية

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة للدراسات الفنية ودراسات الجدوى والتعديل الأول لها ( برفع المنحة إلى ١٨ مليون دولار ) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعتين في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ و ١٩٧٧/٧/١٠ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ ؛

### قرار

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية إتفاقية المنحة للدراسات الفنية ودراسات الجدوى والتعديل الأول لها ( برفع المنحة إلى ١٨ مليون دولار ) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعتين في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ و ١٩٧٧/٧/١٠ ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/٢٢ ؛

إسماعيل فهمي

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون صحى وطبى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

### قرار

### ( مادة وحيدة )

الموافقة على إتفاقية المنحة لـ دراسات الفنية ودراسات الجدوى والتعديل الأول لها ( برفع المنحة إلى ١٨ مليون دولار ) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعتين في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ و ١٩٧٧/٧/١٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٩٧ هـ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧

أنور السادات

### مشروع

وكالة التنمية الدولية رقم ٠٠٢٥ - ٢٦٢

### التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

لدراسات الفنية والجدوى رقم ٢

التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٧٧

مشروع وكالة التنمية رقم ٠٠٢٥ - ٢٦٢ :

اتفاقية منحة مشروع المؤرخة ١٠ يوليو سنة ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ( الحكومة ) ، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية ( الوكالة ) :

قسم ١ - أن القسم رقم ٣ : ١ من إتفاقية منحة مشروع المؤرخة ٢ يونيو ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالة للدراسات الفنية والجدوى رقم ٢ قد عدلت بحذف " اثنين مليون دولار " الولايات المتحدة الأمريكية ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار ) وإحلال محله " ١٨ مليون دولار " الولايات المتحدة الأمريكية ( أمريكي ) : ١٨,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار

قسم ٢ - أن إتفاقية منحة مشروع ستصبح سارية المفعول حينما يوقعها كلا الطرفين

قسم ٣ - باستثناء ما تم تعديله هنا على وجه التحديد ، فإن إتفاقية منحة مشروع المؤرخة فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالة ستوف تستمر كما هى سارية المفعول بالكامل .